مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.232-247 ISSN:2478-0022

الاختصاص النوعي في منازعات تبادل العقار بين الدولة والخواص

Specific jurisdiction in real estate exchange disputes between the state and private individuals

مبارك مباركي

Mebarek MEBARKI

الدرجة العلمية: ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام – قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

أستاذ مساعد أ، بجامعة الحاج لخضر باتنة –1–

Email: mebarek.mebarki@univ-batna.dz

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: دريد كمال، تخصص قانون عام جامعة : العربي بن مهيدي أم البواقي

Academic Degree: Master of Laws, specializing in Public Law - Public Administration Law, Larbi Ben Mhidi University Oum El Bouaghi
Assistant Professor at Hadj Lakhdar University, Batna -1-
Under the supervision of Professor Dr. Duraid Kamal, specializing in public law, Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi University

تاريخ إرسال المقال:2024/05/21 تاريخ القبول:2024/06/29 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخص:

يساهم تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاع ما فهم معنى الاختصاص النوعي الذي من خلاله تسهل المهمة على المتقاضي بالدرجة الأولى، حتى لا تقع دعواه تحت طائلة عدم الاختصاص، غير أن النظم القضائية المقارنة اختلفت في تحديد معاييره.

في الجزائر هيمن معيار تشريعي عضوي على جل منازعات الإدارة منذ 1966، اتسم بالبساطة والوضوح، ولتأكيد هذه الغاية أو نفيها، يمكن بحث عينة من منازعات الإدارة (منازعة تبادل العقارات بين الدولة والخواص)، حيث يساهم ذلك ولو بقدر ضئيل من خلال دراسة قانونية، نصا وقضاءً وفقها من تحديد أي النظم القضائية المقارنة يتوافق مع التجربة الجزائرية في مجال منازعة تبادل عقارية أحد أطرافها الدولة.

كلمات مفتاحية:

معيار الاختصاص –القاضي الفاصل في المادة الإدارية–القانون المدني–عقد التبادل –قانون الإجراءات المدنية والإدارية–المعيار العضوي

المؤلف المرسل: مبارك مباركي **Email:** mebarek.mebarki@univ-batna.dz

Abstract:

To determine the competent court in a dispute, the notion of material competence must be understood to facilitate the task for the litigant under penalty, the rejection of his action for incompetence, despite the divergence of contemporary jurisdictional systems in the matter. in the context.

the Algerian legislator adopts an organic criterion , clear and simple , dominates almost all of the litigation of the administration , to confirm or invalidate the specificity of the said criterion , we modestly try to seek a sample of the litigation of the administration (litigation of the exchange of immovable property between the State and the private) , hoping to find the exact place of the Algerian experience within contemporary jurisdictional systems , thanks to a legal methodology (low - jurisprudence - doctrine)

Keywords:

jurisdictional criterion - judge ruling in administrative matters - civil low -the exchange contract - the low of civil and administrative procedures -the organic criterion

مقدمة :

تعد مسألة الاختصاص النوعي في التجربة الجزائرية من أهم المؤشرات التي تساهم في التعّرف أكثر على طبيعة النظام القضائي، كما أن البحث في خصوصية فئة من المنازعات (منازعات الأملاك الوطنية) يساهم إلى حد ما في توضيح الصورة التي عليها ذات النظام، حيث صنفت فقها على أنها منازعة إدارية (شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، نظرية الإختصاص، 2013) (محيو، فانز، و بيوض، 2004) (Joinville, 1972)(Rahmani, 2015) .

مع بعض الاستثناءات التي توكل للقضاء العادي البت فيها. (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 23 افريل 2008).

خلافا للطرح الكلاسيكي "الفرنسي" الذي يقيد القاضي العادي بعدم فصله في منازعة الإدارة، والتي على أساسها بنى نظامه القضائي الإداري' لأسباب سياسية وتاريخية نتاج تفسير الثوار الفرنسيين لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية وكنتيجة حتمية لهذا التصور طبق القضاء الإداري الفرنسي قاعدة تبعية الموضوع للاختصاص (Renaut, 2007) (Debbasch, 1975).

حيث ينطبق هذا الوضع على منازعات الأملاك الوطنية، أملاك وطنية عامة يختص بمنازعاتها القضاء الإداري وأملاك وطنية خاصة يختص بمنازعاتها القضاء العادي، في حين أن هذا التصور في القانون والقضاء الجزائريين يتطلب شيء من التأمل بعد ميلاد المعيار العضوي تشريعيا سنة 1966 (قانون الإجراءات المدنية، 1966).

فقد عبّر قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بوضوح عن مدى المعيار المحدث في قرار شهير وذلك بإضافة عبارة – مهما كانت طبيعة النزاع – والمكرسة نصا في تعديل المادة السابعة سنة 1969 (قرار الديوان العمومي لسكنات الأجر المعتدل قسنطينة ضد/ أمباركي بوزيد بن مبارك و أخرون ، 1968) (الأمر المعدل لقانون الإجراءات المدنية ، 1969).

كما يلاحظ استقرار المعيار العضوي في المنظومة الإجرائية إلى غاية آخر تعديل عند تطبيقه على منازعات الأملاك الوطنية، نجد ولاية قاضي المادة الإدارية ولاية عامة ما لم يستثنى بنص صريح، ذلك لوجود الدولة مدعية أو مدعى عليها بغض النظر عن طبيعة الملك في حد ذاته أوالنظام القانوني الذي يحكمه، ومن بين المنازعات موضوع الاستثناء منازعة التبادل بين عقارات الدولة وعقارات الخواص، وفقا لنص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية، حيث منح المشرع صراحة الاختصاص للقاضي العادي بالقسم العقاري في المحكمة (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون رقم 22 -13، 2022) (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، 2008).

فقبل صدور النص السابق الذكر استأثرت قوانين الأملاك الوطنية بتحديد الهيئات القضائية المختصة الخاضعة للقانون العام، بترديدها عبارة الجهة القضائية المختصة (المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 ، 1990).

والتي لا تعف قاضي المادة الإدارية من الفصل في منازعة التبادل بغض النظر على الطبيعة المدنية العقارية للنزاع، لأن مصطلح القانون العام المتواتر في نصوص الأملاك الوطنية لا يقصد به القانون الإداري وإنما القانون بصفة عامة.

فهي أقرب من حيث ترجمتها إلى معنى "الولاية العامة"، وعليه تعتبر تأكيدا على مدى المعيار العضوي كونها تحيل لقاضي الإدارة نزاع موضوعه مدني كما يمكن أن يكون موضوعه إداري.

من هذا المنطلق يمكن دراسة الموضوع في هذه الورقة البحثية للوقوف على موقع نظرية تبعية الموضوع للاختصاص الواضحة بقوة في القضاء الإداري الفرنسي المنسجمة مع تطبيقات المعيار المادي ذو الصناعة القضائية، المعبر بوضوح عن استقلالية النظام القضائي الإداري، وموقف القانون الجزائري منها لاسيما وأنه متبني مسلكا عكسيا في مسألة الاختصاص النوعي، لتبنيه معيارا تشريعيا صريحـــــا – المعيار العضوي– يجعل من قاضي المادة الإدارية مختص مهما كانت طبيعة النزاع، فهل يُشكّل منح الاختصاص في منازعة التبادل للقاضي العقاري وفقا للمادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقا مباشرا لنظرية "تبعية الموضوع للاختصاص " الفرنسية المنشأ، أم مجرد استثناء يتعلق بنوع واحد من منازعات أملاك الدولة الخاصة، لا يؤثر على مدى المعيار العضوي باعتباره القاعدة العامة للاختصاص النوعي في المادة الادارية ؟

لبحث هذا الطرح، يستلزم متابعة التحُّول الحاصل على منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص في جزئية الاختصاص النوعي من زاويتين، كونها تراوحت بين حقلين قانونين أحدهما موضوعي ــ قانون الأملاك الوطنية "مطلب 1" والأخر إجرائي قانون الإجراءات المدنية المدنية والإدارية "مطلب 2".

المطلب الأول : قاعدة الاختصاص النوعي في منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص من خلال منظومة الأملاك الوطنية

عرّف المشرع الجزائري عقد التبادل من خلال نص المادة 413 من القانون المدني بأنه التزام بين طرفين يقوم على مبادلة كل متعاقد ملكية مال غير النقود، مستخدما مصطلح المقايضة، في حين استخدم مصطلح التبادل في النصوص المتعلقة بالأملاك الوطنية (المادة 413 من القانون المدني، 1975) (المادتين 106 و 107 رقم 84 -16 من قنون الاملاك الوطنية، 1984).

فهو عقد رضائي مسمى ناقل للملكية ومحدد، لأن كل من المتعاقدين يستطيع وقت إبرامه تحديد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى كما ينتفي فيه الثمن كون الشيئين المتقايض فيهما في حكم المبيع، ومع ذلك قد تدخل النقود وتسمى معدلا فيما إذا كانت الأشياء موضوع التبادل مختلفة القيمة في تقدير المتعاقدين (الرزاق، 2011).

وبما أن النص لم يحدد طبيعة المال، فأحكام المقايضة تسري على المنقول والعقار من حيث الأركان وشروط صحة الانعقاد.

يلاحظ أن هذا التمهيد مهّم لفهم ماهو عقد التبادل موضوع البحث، الذي تضمنته كذلك قوانين الأملاك الوطنية ليس من ناحية المفهوم فقط ولكن من حيث المنازعة لاسيما أن مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة عبر مراحل تطور النظام القانوني للمال العام في الجزائر عرفت محطتين أساسيتين هما القانون رقم 84-16 (الفرع الأول) والقانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 (قانون رقم 08-14 من قانون الأملاك الوطنية، 2008) (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور القانون رقم 84-16 في تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعة التبادل

الملاحظة التي أبديها، هي أن موضوع المال العام في القانون الجزائري، تأخر في صدوره في شكل نظام شامل لطبيعة الأملاك وتصنيفها والأحكام الخاضعة لها ومنازعاتها وعلاقتها بالقانون المدني أو الإداري، من الاستقلال إلى غاية 30 جوان 1984، حيث اقتصرت تدخلات المشرع في فترة ما قبل 1984 على محاور معينة مثل الأملاك الشاغرة، الثورة الزراعية، التنازل على أملاك الدولة، الاستصلاح الفلاحي فرضتها دواعي سياسية اقتصادية أكثر منها قانونية صرفة، لاسيما بعد الوفاة الرسمية للقانون رقم 62- 157 (القانون رقم 62 -157 ، 1963) (الأمر رقم 73 -29، 1973)

حيث أصبحت الضرورة ملحة لسن قانون أصيل يتوافق مع دستور 1976 (دستور 1976 الصادر بأمر رقم 76-97، 1976)ذو النبرة الاشتراكية الواضحة في مسألة المال العام،على الأقل من حيث المصطلح " ملكية الدولة ".

في هذا المناخ صدر أول قانون جزائري ينظم الأملاك الوطنية القانون رقم " 84-16"، مؤسس على رفض ازدواجية المال العام بالرغم من التفريعات الوظيفية المقسمة إلى خمسة فروع، حيث يتضح من بيان أسبابه أن أملاك الدولة والجماعات المحلية غرضها تحقيق النفع العام، مما يتعارض مع التقسيم الكلاسيكي كونه يتوافق مع الدولة الليبرالية المهّتمة بالمبادرة الفردية (Rahmani, Changement Politique Et Droit de Proprité en Algérie, 1991)

عموما الخطاب الرسمي دستوريا وقانونيا تخلى عن التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية المعمول به في فترة ما قبل 1973، حيث أصبح يطبق نظام وحدة الأملاك الوطنية، باعتبارها أسمى أشكال الملكية الاجتماعية، فأمام هذا التحُّول على مستوى المفهوم نجد له تبعات على مستوى المنازعة، وكمثال على ذلك منازعة التبادل، في هذا السياق نصت الفقرة الثامنة من المادة 106 من القانون رقم 84-16 على الأتي : "وتخضع المنازعات المتعلقة بالتبادلات للهيئات القضائية المختصة التابعة للقانون العام". في حين أن نفس الفقرة في النسخة المترجمة إلى اللغة الفرنسية تضمنت الآتي:

" Le contentieux afférent aux échanges relève des modalités d'octroi de la soulte "

والتي تعني خضوع منازعة التبادل لكيفيات منح التعويضة أو المعدل، والتي تحددها قوانين المالية، يمكن مناقشة المادة 106 من القانون رقم 84- 16 من زاويتين :

أولا:

من خلال ظاهر نصوص قوانين المالية من تاريخ صدور القانون رقم 84- 16 إلى غاية إلغائه بالقانون رقم 90-30، لم يوجد نص يحدد كيفيات منح التعويضة أو فارق القيمة في عقد التبادل.

كما أن عدم التطابق بين النص الأصلي والنسخة المترجمة واضح، فمن غير المنطقي أن توكل مهمة تحديد الجهة القضائية في نزاع ما لقانون المالية، و يستشف من النص التنظيمي المبين لكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 84- 16، المرسوم رقم 87- 131 (المادة 30 من المرسوم رقم 87 -131، 1987)و الذي نصت المادة 30 منه على الأتي " يدفع فارق القيمة المنصوص عليه في الفقرتين6 و7 من المادة 106 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه الطرف المطلوب به. وفقا للشروط والإجراءات المحددة في قوانين المالية" حيث وردت نسختها المترجمة في السياق الآتي:

" La soulte telle que prévue par l' article 106, alinéas 6 et 7 , de la loi n 84-16 du 30 juin 1984 susvisée par la partie débitrice dans les conditions, formes et procédures définies par les lois de finances" .

عدم إشارتها في أصلها أو نسختها إلى الفقرة رقم 8 من المادة 106 من القانون رقم 84-16، يّدل دلالة قاطعة أن النسخة المترجمة للفقرة 8 من المادة 106 من القانون رقم 84-16، جاءت خارج السياق فهي تمثل صياغة شاذة، والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، كون جميع النصوص اللاحقة والمتعلقة بمنازعات التبادل في القوانين الخاصة بالأملاك الوطنية لم تتضمن نفس الطرح وإنما حافظت على جملة "خضوع منازعة التبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام " في أصلها أو نسختها (المادة رقم 96 من القانون رقم 90 -30، 1990).

ثانيا :

تبدو للوهلة الأولى أن عبارة القانون العام، تعني القانون العام المقابل للقانون الخاص مثل القانون الإداري، لكن نفس النص في نسخته المترجمة للغة الفرنسية لم يتضمن مصطلح، "le droit public"وإنما جاءت المادة بصياغة "le droit commun"

فمن خلال تقليد المشرع في تعاطيه مع عبارة" le droit commun "في أكثر من نص، أخلص أنه يقصد بالعبارة "الولاية العامة" أو الاختصاص العام، أي ليست بالضرورة القانون الخاص أو القانون الإداري وإنما القانون بصفة عامة، فهي من حيث الترجمة تقترب إلى مصطلح القانون المشترك إذا تم الأخذ بعين الاعتبار استخداماتها في سياقات مختلفة (المادة 32 من القانون رقم 08 - 09 ، 2008).

لم يستمر القانون رقم 84 -16 سوى ستة سنوات، حيث لم يصبح منسجما مع تداعيات التحول السياسي والاقتصادي، خاصة وأن التصور الأحادي للمال العام انتهى رسميا بنص المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 1989 (المادة 18 من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89 -18، 1989).

حيث أحالت صراحة مسألة تسيير الأملاك الوطنية العامة والخاصة للقانون فهل كان موضوع التبادل مفهوما أو منازعة معني بهذا التحول ضمن القانون المحدث (القانون رقم 90-30) ؟

الفرع الثاني : تداعيات القانون رقم 90 -30 على تحديد الاختصاص القضائي في منازعة التبادل

بالرغم من ازدواجية النظام القانوني المكرس في قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30، والذي يظهر من خلال خضوع الأملاك الوطنية العامة للقواعد غير المألوفة في القانون الخاص فهي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها كما أنها تحظى بعدم قابليتها للتصرف والحجز والتقادم (المواد 3 و4 من القانون رقم 90-30 ، 1990).

بالمقابل تخضع الأملاك الوطنية الخاصة للقانون المدني عموما، واستثناءً للقانون رقم 90-30 والسؤال الواجب طرحه للحكم على ازدواجية الأملاك الوطنية من حيث نظامها القانوني : هل العبارة " النظام القانوني" شاملة تعني الموضوع أو المفهوم والمنازعة أم تقتصر على المفهوم فقط ؟ (المادة 80 من القانون رقم 90 -30، 1990).

يُمكِّن البحث في منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص باعتبارها أرضية خصبة للإجابة عن السؤال السابق، فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 90-30 على أن "تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام"

فهي مطابقة للفقرة الثامنة من المادة 106 من القانون رقم 84- 16، حيث تحيل للجهة القضائية المختصة للنظر أو الفصل في النزاع وفقا للقواعد العامة المنصوص عنها في قواعد الإجراءات المدنية، وبما أن النزاع يقوم بين طرفين أحدهما الدولة يختص قاضي المادة الإدارية كونه غير مذكور في قائمة الاستثناءات (المادة 96 من القنون رقم 90 -30 مع تعديل المادة 07 الشهيرة من قانون الإجرءات المدنية المعدل بالقانون رقم 90 -23، 1990).

كون مصطلح القانون العام الواردة في صلب المادة 96 من القانون رقم 90- 30 لا يؤثر على اختصاص قاضي الإدارة والذي يتناسب وفقا لمنظور المشرع في هذا السياق مع القانون المدني كون تبادل العقارات بين الدولة والخواص تحكمه قواعد القانون الخاص ((الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون رقم 90 -30 ، 1990).

يبدو أن هذا المسلك التشريعي يؤكد ما أضافته عبارة – مهما كانت طبيعة النزاع – الواردة في صلب المادة 7 منذ تعديلها بالأمر رقم 69-77 والتي ظاهريا تقضي على نظرية تبعية الموضوع للاختصاص، في حين يرى الأستاذ مختار بوعبدالله أنها عكس ذلك تماما، كونها تقترن النظرية (تبعية الموضوع للاختصاص) بمسألة أسبقية الحكم، المنتهية في منطق المشرع الجزائري سنة 1966، حيث يختص قاضي المادة الإدارية دون قيد على طبيعة النزاع بصورة أوضح يمكنه تطبيق القاعدة القانونية الإدارية أو المدنية (ازدواجية القاعدة القانونية) وفقا للمعيار العضوي كاختصاص مبدئي دون الدخول في متاهات الحكم المسبق على طبيعة المنازعة مدنية أو إدارية، حيث يمكنه ايجاد حلول للنزاع القائم على ضوء القانون المدني والعكس صحيح، بينما في النموذج الفرنسي تعتبر مسألة طبيعة النزاع مصيرية في إسناد الاختصاص.

حيث طبقت في بيئة القضاء الإداري البحت المقابل للقضاء العادي كما أنها فقدت الكثير من جمودها وأضحت محل جدل ونقاش، في هذا السياق فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية "GIRY "مستأنسة بحلول مستلهمة من مبادئ أرساها مجلس الدولة الفرنسي " تتعلق بحسن سير مرفق القضاء. (BOUABDELLAH, : L'expérience algérienne du contentieux administratif, étude critique, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté de droit, Université des frères MENTOURI, Constantine, 2005)

وبمحاكاة هذا التصور على مسألة (منازعة الدومين الخاص) نجده يؤكد وحدة منازعة التبادل واستقرارها من خلال الاختصاص العام الممنوح لقاضي الإدارة العامة، المطبق للقانون الخاص في موضوع النزاع كما يمكنه الفصل في شرعية قرار التبادل بخلفية إدارية بحتة مما يشكك في وصف الفقه بازدواجية النظام القانوني للأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 90-30 على النمط الفرنسي المؤدي إلى الفصل المنازعاتي، إلا إذا كان القصد من عبارة النظام القانوني المفهوم فقط، كما يلاحظ خلال هذه الفترة (1990) (المادة 93 من القانون رقم 90 -30، 1990).

تبقى الطبيعة الموضوعية لمنظومة الأملاك الوطنية غير كافية لوحدها لفهم موضوع الاختصاص النوعي في منازعة الدومين الخاص (منازعة التبادل نموذجا) دون البحث في نصوص القوانين الإجرائية.

المطلب الثاني : المعيار العضوي من خلال منازعة تبادل العقارات بين الدولة والخواص يكرس القاعدة العامة الإجرائية للاختصاص النوعي

ما يميز النظام الإجرائي الجزائري عدا المسائل الجنائية، صدور قانونين، الأول سماه المشرع قانون الاجراءات المدنية والثاني أضاف له عبارة الإدارية، وعليه يمكن اعتماد سنة 1966 كبداية لدراسة هذا المطلب، كون مرحلة ما قبل 1966 لايسعها البحث لاسيما وأنها مرحلة انتقالية لا يمكن التركيز عليها للوصول لنتائج قارة تساهم في وضع تصور دقيق حول موضوع يتعلق باختصاص نوعي في منازعة الدولة (الدومين) طرفا فيها (المادة 140 الفقرة 08 من التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 16 -01، 2016) (الأمر رقم 65 -278 المتضمن التنظيم القضائي ، 1965).

وصفت مرحلة منتصف الستينيات بمرحلة الإصلاح القضائي، غير أن عبارة الإصلاح تعني تحسين أو إضافة لوضع سابق مع المحافظة على شكله أو أركانه الأساسية في حين أن التغيرات الحاصلة على مستوى القضاء آنذاك بلغت حد التحُّول أو التغيير الجذري مع الوضع السابق، على سبيل المثال إنشاء أو تأسيس مجلس أعلى للقضاء سنة 1963 (القانون رقم 63 -218 المضمن تأسيس المجلس الاعلى ، 1963)

ومجالس قضائية سنة 1965 (الأمر رقم 65 -278 المتضمن التنظيم القضائي ، 1965) وقانون إجراءات مدنية أصيل سنة 1966 تسري قواعده على جميع الهيئات القضائية من القاعدة (المحكمة العادية) إلى القمة (المجلس الأعلى).

أقتصر على بحث جزئية واحدة (معيار الاختصاص النوعي في منازعة التبادل) في هذا المطلب والذي نشأ مع نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، حيث كلّفت قاضي المادة الإدارية بالمجلس القضائي بالفصل مبدئيا في نزاع تكون الدولة أو العمالة أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيه واستثناءاً تختص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بدعاوى البطلان ومخالفات الطرق تختص بها المحاكم، مع التنويه إلى أن القانون السابق ذكره تضمن أحكاما انتقالية لها علاقة بالمادة الإدارية تضمنتها المواد 474، 475 و 476 منه (الأمر رقم 69 - 38 المتضمن قانون الولاية ، 1969) (المواد 474 و 475 و 476 من الأمر رقم 66 -154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، 1966).

أمام الحفاظ على المعيار العضوي المحدث بالمادة 07 سنة 1966 (الفرع 1) إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما جدوى النص على منح الاختصاص للقاضي العقاري في منازعة التبادل وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع 2).

الفرع الأول : دور المعيار العضوي في منازعة التبادل من منظور الأمر رقم 66-154

إلى غاية صدور المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية سنة 1966، طبق القضاء المعيار المادي للاختصاص النوعي في منازعات المال العام بشرعية القانون رقم 62-157، وإن كان عرفت السنوات الأولى للاستقلال من (1962 إلى غاية 1966) اهتمام السلطة العامة (الدولة) بتسيير الإملاك الشاغرة والموضوعة تحت الحماية، وما نجم عنها من منازعات تعيد النظر تماما في التمديد بالتشريعات السابقة الوارد في القانون رقم 62- 157، فعلى سبيل المثال نصت المادة رقم 07 من المرسوم رقم 63-88 (المرسوم رقم 63 -88 المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة ، 1963) المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة على منح الاختصاص للقاضي الاستعجالي العادي فقد اختص مجلس قضاء الجزائر العاصمة للاستئناف في أمر استعجالي مدني (الغرفة الثانية) في قضية

" Dame Vve Arbelot c/ Mellah Lamine et Préfet d Alger ".
(COUR D'APPEL D'ALGER (2 éme Chambre Civile), 1966)

ما يهمنا في هذا السياق مدى التغيرات الحادثة على منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص بعد ميلاد معيار عضوي (1966) وإحداث المجلس الأعلى (1963) والمجالس القضائية (1965).

فمن حيث موضوع النزاع أو طبيعته فهو مدني بامتياز من ناحيتين:

أ- التبادل يقع بين عقارات الأملاك الخاصة للدولة وعقارت الخواص

ب- الأملاك الخاصة للدولة تخضع للقانون المدني كقاعدة عامة من حيث تسييرها والتصرف فيها

من حيث الموضوع (التبادل)، أشارت إليه المواد من 45 إلى 51 من أمر 13 أفريل 1943، إلا ما تعارض مع السيادة، مع تسجيل بعض الملاحظات، تدور حول مدى شرعية العمل بالنص السابق

خاصة وأنه يعني إقليم الجزائر بالتحديد باعتباره تابعا لفرنسا، وسكانه أهالي وليسوا مواطنين، مع الاشارة فقط أن الإحالة إلى مواد القانون المدني من حيث التعاقد وفارق القيمة أو المعدل بينما لم تشر نصوص أمر 13 أفريل 1943 الى المنازعة. (Ordonnance du 13 Avril 1943 , La loi domaniale, 1943)

على ضوء المادة 07 من الأمر رقم 66-154، يمكن تفصيل إختصاص قضاء المادة الإدارية كالآتي :

أولا :

تختص المجالس القضائية ابتدائيا في منازعة التبادل لحضور الدولة ممثلة في إدارة الأملاك الوطنية كطرف مدعي أو مدعى عليه فيما يتعلق بدعوى التعويض وغالبا ما يكون الخلاف مردّه حقوق مالية بين المتبادل و الدولة، مع إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، لأن منازعة التبادل غير مذكورة ضمن الاستثناءات بالرغم من طبيعتها المدنية.

وعليه تساهم هذه الفرضية في تصور جديد لمنازعة القضاء الكامل في منطق المادة 07 في صياغتها الأولى سنة 1966، ليس بسبب مدنية النزاع من حيث الموضوع فقط، لكن من موقع الدولة كمدعي، خلافا للطرح الفرنسي تماما الذي يخرج منازعة الإدارة المدعية من اختصاص القضاء الإداري، بالإضافة إلى اختصاصه (المجلس القضائي) بدعوى التبادل العقدية خاصة وأن العقد بصفة عامة يكون توثيقيا.

ثانيا:

تختص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ابتدائيا نهائيا بدعوى البطلان المتعلقة بقرارات التبادل والتي قد تتخذ على مستوى محلي (عامل العمالة) أو على مستوى مركزي (وزير المالية)، والغالب أن المتعاقد المتبادل مع إدارة أملاك الدولة لا يلجأ بصفة أولية للطعن بالبطلان مادام مصلحته في الدعوى طلب إعادة النظر في قيمة المعدل أو فارق القيمة.

تبقى هذه الصورة تحكم منازعة التبادل خلال جميع المراحل التعديلية للمادة 07 أو 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (من الأمر رقم 69 -77 إلى غاية صدور القانون رقم 90 -23 ، 1990).

كونها لم تستثنى صراحة أو ضمنا، وباعتبار أن أول نص طرح مسألة الاختصاص القضائي للمنازعة (التبادل) هو الفقرة الثامنة من المادة 106 من القانون رقم 84-16 في أصلها وليس نسختها المترجمة للغة الفرنسية والذي لم يتغير في القانون رقم 90-30 المادة 96 منه

نخلص إلى أن ولاية قاضي المادة الإدارية في النزاع ولاية عامة، مهّما كان الموضوع قضاء كامل (فارق القيمة أو العقد التوثيقي) أو إلغاء قرار.

يستمر هذا التصور إلى غاية نهاية سريان القانون رقم 90-23 (المادة 01 من القانون رقم 90-23 المعدلة للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، 1990)

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي في منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص وفقا للمادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09)

منحت المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضوح الاختصاص النوعي في منازعة التبادل لقاضي القسم العقاري بالمحكمة، فهل يشكل موقف المشرع هذا تفسيرا لجملة (الجهات القضائية ذات الاختصاص العام) الواردة في المادة 96 من القانون رقم 90-30 أم تراجعا عن المعيار العضوي في هذا النوع من منازعة المال العام؟

كانت المادة 96 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 تحيل إلى إعمال القواعد الإجرائية المتعلقة بنازع التبادل الواردة في قانون الإجراءات المدنية، حيث لم تشكل عبارة " الجهات القضائية المختصة التابعة للقانون العام" قيدا أو استثناء على اختصاص قاضي المادة الإدارية، لكن التحول الحاصل المؤدي إلى نقل الاختصاص إلى القاضي العقاري بعد صدور نص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ربما يشكل عنصرا مساعدا لفهم طبيعة النظام القضائي الجزائري، من خلال المركز القانوني لكل من قاضي المادة الإدارية والقاضي العقاري في أحد منازعات الإدارة (منازعة التبادل).

أولا:

استقرت النصوص الدستورية منذ 1963بأرقام مواد مختلفة إلى غاية 1996 (دستور 1963 برقم 62 و وفي دستور 1976 برقم 172 وفي دستور 1989 برقم 138 وفي دستور 1996 برقم 147 وفي دستور 2020 برقم 163) على خطاب واحد فيما يخص الشخص المكلف بالفصل في المنازعة (القاضي) دون تخصيص، بالرغم من تأسيس جهات قضائية إدارية بعد 1996 (المادة 152 من دستور 1996 و المادة 179 من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 -442 ، 2020)، يتأكد ذلك من خلال دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 180 من التعديل الدستوري سنة 2020 (المادة 180 من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي، رقم 20-442 ، 2020) على اعتبار أن القضاة مهما كانت الوظيفة المكلفين بها " زملاء"لا يوجد حاجز بين قاضي الجهة القضائية الإدارية والقاضي العادي " جزائي أو مدني"، كما أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 22-10 (القانون العضوي رقم 22- 10 يتعلق بالتنظيم القضائي ، 2022)، المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (القانون العضوي رقم 04 -11 يتضمن القانون الاساسي للقضاء ، 2004).

حافظ على استخدام إحدى المصطلحين " قضاة النظام القضائي الإداري أو قضاة الجهة القضائية الإدارية " دون اعتماده عبارة القاضي الإداري المرحب بها فقهيا، والذي وصفه وزير العدل الفرنسي السابق" Michel DEBRE "سنة 1958 على أنه ليس قاضيا بالمعنى الدقيق للكلمة بل موظف إداري كُلّف بوظيفة قضائية، إذا لا يمكن مقارنته بقاضي المادة الإدارية في الجزائر من حيث التكوين والمسار المهني والسلطة التي ينتمي إليها (Louis FAVOREU, 2001)

ثانيا:

يبدو أن المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص" تكليف واضح لقاضي القسم العقاري "قاضي عادي " بالمحكمة للفصل في منازعة التبادل، والتي تعني الإدارة كونها طرفا في النزاع، وتكون بذلك عبرت عن اختلافها الجوهري مع نص القانون رقم 16-24 أوت 1790 الذي منع القاضي العادي من النظر في منازعات الإدارة والذي يعتبر حجر الأساس في صناعة ما يعرف لدى النظام القضائي المزدوج بـ"القاضي الإداري ". كما وردت عبارة " المنازعات " بصيغة مطلقة توحي بأن كل ما من شأنه أن يمس مصلحة أحد الخصوم ويرى حاجة في الدفاع عنه أن يلجأ لقاضي القسم العقاري، سواء تعلق النزاع بقرار إداري أو عقد توثيقي أو تعويض مالي سببه التبادل بين عقارات الدولة والخواص، أي ولاية عامة، بالرغم من أن أحد أطراف المنازعة شخص معنوي عام (الدولة)، ممثلة في وزير المالية على المستوى المركزي أو مدير أملاك الدولة على المستوى المحلي إلا أن الاختصاص يعقد للقضاء العقاري، فهل القول بنقل الاختصاص هذا سببه طبيعة العقد المدنية يضعف مدى المعيار العضوي ؟ المعروف بوضوحه، ويدخلنا في خانة تطبيقات المعيار المادي المعمول به قبل 1966 ؟

جرى وأن اعتمد مجلس الدولة في إحدى اجتهاداته (مجلس الدولة، 2004) على عدم اختصاص القضاء الإداري بالفصل في نزاع حول عقد شهرة، مستندا على أن العقد موضوع النزاع عقدا مدنيا، لكن الملاحظ أن قضاة مجلس الدولة لم يستندوا على مدى المعيار العضوي، المنصوص عليه بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، بما أن المشرع لم يستثنيه ضمن المادة 07 مكرر من نفس القانون (مبارك، 2011)، وفي هذا السياق ذهبت محكمة التنازع بصدد فصلها في تنازع سلبي للاختصاص.

في قضية مشابهة (التنازع، 2009) على منح الاختصاص لقضاء المادة الإدارية، مستندة في ذلك لنفس الطرح السابق. – عدم التنصيص في المادة 07 مكرر على استثناء العقود التوثيقية في منازعة تكون الدولة طرفا فيها –.

أما السلوك الواضح للمشرع فيما يخص منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص، ظاهره تطبيق نظرية تبعية الموضوع للاختصاص وحقيقته التأثير على وضوح المعيار العضوي فقط، لأنه لو كانت نية المشرع إعمال نظرية (تبعية الموضوع للاختصاص) لقسم المنازعة إلى منازعتين، أولهما قضاء كامل يختص بها قاضي القسم العقاري بالمحكمة وثانيهما دعوى إلغاء ويختص بها قضاء المادة الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وهو مالم يحدث في مثل هكذا وضع، من خلال الولاية العامة في الاختصاص النوعي للقاضي العقاري، والذي يؤدي إلى تعقيد المهمة عليه، إذا تضمن

النزاع فحص مشروعية قرار التبادل، حيث تشكل هذه الحالة في اعتقادي صور تطبيقية لدعوى فحص مشروعية القرار عن طريق الإحالة من القاضي العقاري لقاضي المادة الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم منازعة التبادل وفقا لمنطق المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إعادة تعريف منازعة القضاء الكامل في القانون الجزائري كونها إدارية عضويا مدنية موضوعيا، أي بعبارة أخرى أن دعوى القضاء الكامل ليست بالضرورة اختصاص كلي للقاضي الفاصل في المادة الإدارية فقط.

الخاتمـــة

اهتم القانون المدني بتعريف عقد التبادل (المقايضة) في المادة 413، ولم يفرّق بين العقار والمنقول وإنما اشترط أن يكون محل العقد ملكية مال غير النقود، في نفس السياق ساهم شُرّاح القانون الخاص في رسم الحدود الفاصلة بين عقد التبادل وعقد البيع، خاصة من حيث الأركان وطبيعة الالتزامات، وبما أن العقار يصلح أن يكون محلا للتبادل فقد شملته النصوص المتعلقة بالأملاك الوطنية منذ صدور القانون رقم 84 – 16 إلى غاية آخر تعديل ضمن القانون رقم 08 -14.

اعتبارا لذلك نلمس تقاطعا واضحا لفرعي القانون المدني والقانون العام في موضوع تبادل العقارات بين الدولة والخواص، فكونه يتعلق بملكية الأموال، لا مناص من أن يصبح محلا لنزاع قضائي كلما قدّر أحد طرفي العقد أن حقه مهدد من جراء إخلال الطرف الآخر بالتزامه، وأمام هذا التصور أي القضائيين (العادي أو الإداري) يختص بالنظر في المنازعة ؟

بالنسبة للنظام القضائي الجزائري المطبق لمعيار تشريعي عضوي مستقر منذ سنة 1966، يختص القاضي الفاصل في المادة الإدارية كقاعدة عامة إلى غاية 24 أفريل 2009 تاريخ سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا للنظام القضائي المزدّوج الذي يؤدي إعماله لتحديد النزاع الإداري قاعدة مهمة، مفادها تبعية الموضوع للاختصاص، وفي حالتنا هذه بما أن موضوع التبادل مدني استنادا لطبيعة العقد المدنية، يختص القاضي العادي.

فبرغم من التأكيد التشريعي على المعيار العضوي لعقد اختصاص قاضي المادة الإدارية، من خلال التعديلات المتعاقبة للمادة 07 من قانون الاجراءات المدنية (الأمر رقم 66-154) أو المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09، نلاحظ استثناء منازعة التبادل بين عقارات الدولة والخواص بنص صريح، تضمنته المادة 517 من ذات القانون، حيث أوكل الفصل في هذه المنازعة للقاضي العقاري على مستوى المحكمة.

يبدو للوهلة الأولى أن هذا الحسم التشريعي، في جزئية (منازعة التبادل العقارات بين الدولة والخواص) يتوافق ظاهريا مع ما هو معمول به في النظم القضائية المزدّوجة، لكن حقيقته تعبّر عن خصوصية وطنية للاعتبارات الآتية:

1 – من الناحية الدستورية، تتموقع جهات القضاء الإداري (مجلس الدولة، المحاكم الاستئنافية الإدارية، المحاكم الإدارية) تحت فصل السلطة القضائية، خلافا للنموذج المزدوج (الفرنسي).

2 – بالرغم من وضوح النص الوارد على الاستثناء في المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية لم يحدد المشرع بدقة نوع المنازعة التي يختص بها القاضي العقاري في حال ناقش الخصوم مسألة مشروعية قرار التبادل (اختصاص كامل أو عن طريق إحالة مسألة فحص مشروعية القرار لقاضي المادة الادارية).

3– لم يشر المشرع ضمن المادة 802، المحددة لقائمة الاستثناءات إلى المادة 517، وكأن النصين منفصلين عن بعض، في حين أنهما في تقنين واحد(قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

4 – لم يستثني المشرع منازعات عقارات الأملاك الوطنية الخاصة من اختصاص قاضي الإدارة ضمن القانون رقم 08 – 09، سوى منازعات التبادل المذكورة في المادة 517.

وعليه نخلص إلى أن الخطوة التي أقدم عليها المشرع فيما يتعلق بتكليف القاضي العقاري بالمحكمة بالنظر في منازعة التبادل (المادة 517 من القانون 08-09)، لا تشكّل اقترابا من النموذج المزدوج المطبق لقاعدة تبعية الموضوع للاختصاص، بقدر ما هو تأثير على مدى المعيار العضوي ومن ثمة إعادة النظر في وصفه أنه يتميز بالبساطة والوضوح.

قائمة المراجع و المصادر

أ – قائمة المراجع بالغة العربية

1.الأمر المعدل لقانون الإجراءات المدنية. .(1969) *الجريد الرسمية رقم .82*

2.الأمر رقم 278- 65المتضمن التنظيم القضائي. .(1965) *الجريدة الرسمية رقم , 96*

3.الأمر رقم 278- 65المتضمن التنظيم القضائي. .(1965) *الجريدة الرسمية رقم , 96*

4.الأمر رقم 38 – 69المتضمن قانون الولاية. .(1969) *الجريدة الرسمية رقم , 44*

5.الأمر رقم .(1973) .29- 73*الجريدة الرسمية رقم 62*.

6.التنازع ,م .(2009) .قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم غ عبد القادر. *مجلة المحكمة العليا عدد خاص*.

7.الرزاق ,ا .أ .(2011) .*الوسيط في شرح القانون القانون المدني* .مصر :دار النهضة.

8.الفقرة الثانية من المادة 92من القانون رقم .(1990) .30- 90*الجريدة الرسمية رقم 52*

9.القانون العضوي رقم 11- 04يتضمن القانون الاساسي للقضاء. .(2004) *الجريدة الرسمية رقم , 57*

10.القانون العضوي رقم 10 -22يتعلق بالتنظيم القضائي. .(2022) *الجريدة الرسمية رقم , 41*

11.القانون رقم .(1963) .157- 62الجريدة الرسمية رقم 02.

12.القانون رقم 218- 63المضمن تأسيس المجلس الاعلى. .(1963) الجريدة الرسمية رقم 43الصادرة باللغة الفرنسية

13.المادة 01من القانون رقم 23-90المعدلة للمادة 07من قانون الإجراءات المدنية. .(1990) الجريدة الرسمية رقم .36

14.المادة 140الفقرة 08من التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم .(2016) .01- 16الجريدة الرسمية رقم .14

15.المادة 152من دستور 1996و المادة 179من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم – 20 .(2020) .442الجريدة الرسمية رقم .82

16.المادة 18من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم .(1989) .18- 89الجريدة الرسمية رقم 09.

17.المادة 180من التعديل الدستوري الصادر بالمرسوم الرئاسي، رقم .(2020) .442-20الجريدة الرسمية رقم .82

18.المادة 30من المرسوم رقم .(1987) .131- 87الجريد الرسمية رقم .22

19.المادة 32من القانون رقم .(2008) .09 - 08الجريدة الرسمية رقم .21

20.المادة 413من القانون المدني .(1975) .الجريدة الرسمية رقم .78

21.المادة 80من القانون رقم .(1990) .30- 90الجريدة الرسمية رقم .52

22.المادة 93من القانون رقم .(1990) .30- 90الجريدة الرسمية رقم .52

23.المادة 96من القنون رقم 30- 90مع تعديل المادة 07الشهيرة من قانون الإجرءات المدنية المعدل بالقانون رقم .(1990) .23- 90الجريدة الرسمية رقم 52و , 36

24.المادة 96من قانون الأملاك الوطنية رقم .(1990) .30-90الجريدة الرسمية رقم , 27

25.المادة رقم 96من القانون رقم .(1990) .30- 90الجريدة الرسمية رقم .52

26.المادتين 106و 107رقم 16- 84من قنون الاملاك الوطنية .(1984) .الجريد الرسمية رقم .27

27.المرسوم رقم 88- 63المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة. .(1963) الجريدة الرسمية رقم 15الصادرة بالفرنسية

28.المواد 3و 4من القانون رقم .(1990) .30-90الجريدة الرسمية رقم ,52

29.المواد 474و 475و 476من الأمر رقم 154- 66المتضمن قانون الإجرءات المدنية. .(1966) الجريدة الرسمية رقم .47

30.دستور 1963برقم 62و وفي دستور 1976برقم 172وفي دستور 1989برقم 138وفي دستور 1996برقم 147وفي دستور 2020برقم ..163

31.دستور 1976الصادر بأمر رقم .(1976) .97-76*الجريدة الرسمية رقم , 94*

32.شيهوب ,م .(2013) .*المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص* .بن عكنون، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

33.قانون الإجرءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون رقم .(2022) .13- 22*الجريدة الرسمية رقم .48*

34.قانون الإجراءات المدنية .(1966) .*الجريدة الرسمية رقم .47*

35.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. .(2008 *الجريدة الرسمية رقم .21*

36.قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم .(2008) .09-08*الجريدة الرسمية رقم , 21*

37.قانون رقم 14-08من قانون الأملاك الوطنية .(2008) .*الجريدة الرسمية رقم , 44*

38.قرار الديوان العمومي لسكنات الأجر المعتدل قسنطينة ضد /أمباركي بوزيد بن مبارك و أخرون. ,1968) سبتمبر .(*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية و السياسية* .

39.مبارك ,م .(2011) .*معيار الإختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوطنية*. ام البواقي :جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

40.مجلس الدولة ,ا .ا ,2004) .ماي .(قضية وزير المالية ضد -ح ب ولد م) .*قرار غير منشور*.

41.محيو ,أ .,فانز ,ا ,بيوض ,خ .(2004) .*المنازعات الادارية* .بن عكنون الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

42.من الأمر رقم 77- 69إلى غاية صدور القانون رقم .(1990) .23- 90*الجريدة الرسمية رقم .36*

ب ـ قائمة المراجع بالغة الفرنسية

43.BOUABDELLAH, M. (2005). *: L'expérience algérienne du contentieux administratif, étude critique, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté de droit, Université des frères MENTOURI.* Constantine Algérie: Université des frères MENTOURI.

44.BOUABDELLAH, M. (2005). *: L'expérience algérienne du contentieux administratif, étude critique, thèse pour le doctorat d'Etat, faculté de droit, Université des frères MENTOURI,.* Constantine Algérie: Université des frères MENTOURI.

45.COUR D'APPEL D'ALGER (2 éme Chambre Civile). (1966, Septembre). *La revue algérienne des sciences juridiques.économiques et politiques* , p. 602.

46.Debbasch, C. (1975). *CONTENTIEUX ADMINISTRATIF*. Paris: Précis Dalloz.

47.Joinville, J. L. (1972). *Organisation et procédure judiciares.* Annaba: Ministére de l'intérieur imprimerie générale d'annaba.

48.Louis FAVOREU, e. a. (2001). *Droit contitutionnel.* Paris: DALLOZ.

49.Ordonnance du 13 Avril 1943 , La loi domaniale. (1943). *Journal Officiele* ,

50.Rahmani, A. (1991). *Changement Politique Et Droit de Proprité en Algérie.* Algérie: Revue IDARA vol 3 n° 2.

51.Rahmani, A. (2015). *Droit des biens publics.* Ain Benian Alger.

52.Renaut, M.-H. (2007). *Histoire du droit Adminstratif.* Paris: Collection Mise au piont Ellipses Edition.